الثاني جعله دون الكتب الخمسة وقد أطلق جماعة عليه اسم الصحيح .

92 - (قوله) " ومسند أحمد بن حنبل " .

قلت ما ذكره من أن مسند أحمد لا يشترط في الحديث كونه محتجا به وأنه دون الكتب الخمسة - مردود فقد ذكر الحافظ أبو موسى المديني في كتاب فضائل مسند أحمد أن عبد ا سأل أباه عن هذا المسند فقال " جعلته أصلا للإسلام يرجعون إليه فما ليس فيه فليس بصحيح " .

وعنه أنه قال " جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفا فما اختلف المسلمون من حديث رسول ا A فارجعوا إليه فإن كان فيه وإلا فليس بحجة "